يحلفه قلت اذا وهب لهذا الصبي الذي في عياله جازت الهبة
فاذا اكل وشرب بعد ذلك لم يعتق العبد الا ترى ان انسانا
لو وهب لهذا الصغير هبة فقبضها له الرجل جاز قبضه
عليه

باب اليمين في الطعام

قلت ارايت رجلا
حلف ان لا ياكل طعاما لفلان ما الحيلة في ذلك ان دعاه المحلوف
عليه الى طعامه قال الحيلة في ذلك ان يشتري طعام المحلوف عليه
فيقول قد بعتك طعامي هذا الذي قد هياته بكذا او كذا فاذا
اوجب له البيع صار الطعام للحالف ثم ياذن الحالف لمن كان معه
في الدعوة في اكل هذا الطعام فلا يحنث الحالف في يمينه قلت
فان اشترى الطعام ولم يره ولم يعرفه جاز شراوه قال نعم الا
ترى ان الرجل قد يشتري الطعام في البيت ولم يره والمشتري
يشتري الطعام في القرية وفي البادية وهو في المصر فهذا
يجوز الشرا قلت فما يقول ان اهدى اليه المحلوف طعاما قال
ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه حين اهداه اليه قلت
ارايت رجلا اخذ لقمة فوضعها في فيه ليدخلها كلها فحلف عليه
رجل فقال ان اكلتها فامراته طالق ثلاثا وقال الاخر ان القيتها
فامراته طالق ثلاثا قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما
ان ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث واحد منهما من قبل انه
لم ياكلها كلها ولم يلقها كلها قلت فهل في هذا شي غير هذا
قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو قاهر له لا يمكنه الامتناع
من ذلك لا يحنث واحد منهما فاما الذي حلف بالطلاق ان القاها
فقد بر في يمينه لانه لم يلقها وانما قهر على اخراجها واما الذي
حلف ان اكلها فقد بر في يمينه لانه لم ياكلها قلت ارايت رجلا
حلف ان لا ياكل طعاما لفلان ولا شرب شرابه وانما عارض في يمينه
واراد لا ياكل طعام فلان كله ولا شرب شرابه كله فله نية في ذلك
وان اكل طعاما لفلان او شرب شرابا لفلان لم يحنث ولا يجب
عليه شي اذا كان نوى طعامه كله وكذلك رجل عارض في يمينه وام

من حضره



من حضره انه حلف فحلف بايمان مغلظة انه لا ياكل الطعام
ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا او كذا او حتى يقدم فلان او حتى
يكون كذا الشي من الاشيا ونوى ان لا ياكل الطعام كله قال فله
نيته في ذلك

باب اليمين في المعارضات

قلت
ارايت رجلا اراد ان يحلف على امراته ان لا تخرج من داره و
اراد ان يعارض في يمينه لتفزع فلا تخرج ولا يكون عليه شي او
اراد ان يحلف بالطلاق قال الحيلة في ذلك ان يقول لها انت
طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار وينوي طلاقا من عمل
كذا او ينوي بالثلاث ثلاثة ايام فيكون له نيته فان خرجت
لم يكن عليه شي ولم تطلق امراته قال وان نوى ان خرجت من هذه
الدار خروجا او نوى ان خرجت من هذه الدار وعليك خمار
وكذا ثياب قال وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من
هذه الدار ونوى ان خرجت على دابة قال نعم له نيته قلت
وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا
ونوى ان خرجت راكبة على فرس او نوى على برذون او على
بغل او على حمار قلت وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا ان
خرجت من هذه الدار خروجا ونوى على دابة قال نعم له
نيته فان خرجت على غير الحالة التي نوى لم تطلق في شي من هذا
وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار
خروجا ونوى الى منزل فلان فخرجت الى غير منزل فلان قال
له نيته ولا تطلق قلت وكذلك ان قال ان خرجت من هذه
الدار ونوى ان خرجت الى المسجد الجامع او الى الكوفة او الى البصرة
او الى فارس او الى خراسان قال نعم لا تطلق في شي من هذا قلت
فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجا ولم يدخل في يمينه خروجا
قال الامر في ذلك واحد ولا يحنث وان اراد ان يحلف عليها
ان لا تدخل الى دار رجل بعينه فعارض في يمينه فقال لها انت طالق
ثلاثا ان دخلت دار فلان ونوى مكشوفة او عريانة او عليك

انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار وينوي طلاقا من عمل كذا اه

في بعضها كان له نيته في ذلك قال نعم وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا ان خرجت ح

Copyright © King Saud University